

المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري واشكالية تفعيلها
The Constitutional Court between the developments of the
constitutional text and the problematic of its activation

صليحة بيوش*

جامعة باتنة1

saliha.baiouch@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2022/06/24

تاريخ الاستلام: 2022/06/05

ملخص:

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تخلى المؤسس الجزائري عن المجلس الدستوري الذي استمر تطبيقه منذ دستور 1963 حتى التعديل الدستوري لسنة 2016 واستبدله بالمحكمة الدستورية مما تتطلب، ومن جديد إعادة النظر في شروط العضوية وضمانات استقلاليتها إضافة الى توسيع صلاحياتها، وهذا يعد تطور دستوري في مجال الرقابة الدستورية. الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الرقابة الدستورية؛ طبيعة المحكمة وتشكيلتها؛ اختصاصات المحكمة.

Abstract :

According to the constitutional amendment of 2020, the Algerian founder abandoned the Constitutional Council, which continued to be applied since the 1963 Constitution until the constitutional amendment of 2016 and replaced it with the Constitutional Court, which requires, and once again, a review of the terms of membership and guarantees of its independence in addition to the expansion of its powers, and this is a constitutional development in the field of constitutional oversight.

Keywords: The Constitutional Court; Constitutional control; Nature and composition of the court; Jurisdictions of the court.

* - المؤلف المرسل

1- مقدمة:

استحدثت المؤسسة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية ولأول مرة في التاريخ الدستوري للجزائر بعد ان كان المجلس الدستوري لعقود طويلة هو المختص بالرقابة على دستورية القوانين، وهذا التعديل من مجلس الى محكمة دستورية جاء نتاجا عن محاولة تجسيد واصلاح العدالة الدستورية.

من هذا المنطلق نتساءل عن مدى نجاعة وفعالية المحكمة الدستورية كآلية مستحدثة للقيام بدورها الرقابي؟ وهل انشاءها حقق التوازن بين الفعالية والتخصص لتحقيق المسار الاصلاحى للعدالة الدستورية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع لمحورين نتناول في المحور الأول مظاهر تجديد المحكمة الدستورية من الناحية العضوية من خلال طبيعة تشكيلتها والشروط المطلوبة للعضوية فيها، أما المحور الثاني فخصصناه لدراسة مظاهر تجديد المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية.

1- مظاهر تجديد المحكمة الدستورية من الناحية العضوية

استحدثت المؤسسة الدستورية المحكمة الدستورية بصفتها هيئة دستورية رقابية لأول مرة بموجب التعديل الدستوري 2020 وميزها عن المجلس الدستوري سابقا بالعديد من الخصائص خاصة من الناحية العضوية وهذا ما سنوضحه في المحور الآتي:

1-1- من حيث الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية: تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور نظرا للاختصاصات المنوطة بها وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والانظمة ما يجعلها الحارس الامين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة اهم المبادئ في القانون الدستوري.

ان اعتبار المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة بذاتها يعني انها لا تعتبر جزء من التنظيم القضائي حيث ادرجها المؤسسة الدستورية في الفصل الاول من الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، ونرى تخصيص المؤسسة الدستورية لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية الهدف منه هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات بما فيها السلطة القضائية وهذا ما تؤكدها المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها أن "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

ان اصباغ وصف المحكمة عوض التسمية السابقة المجلس الدستوري يعني انها تخضع لما تخضع له المحاكم من مبادئ عامة ويكون لها ضمانات الحياد والاستقلال حتى تكون الرقابة التي تمارسها فعالة، كما انها تتميز بكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية ونافذة بأثر مباشر من تاريخ صدورها حسب الفقرة الأخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، وكلمة نهائية واضحة الدلالة اذ ان منطوق القرار الصادر عن المحكمة الدستورية لا رجعة فيه وهذا واضح في مرجعية اسناد رقابة الدستورية الى محكمة واحدة تكون حامية للدستور وهي خاصة تتمتع بها المحاكم الدستورية في مصر¹، والاردن²، عكس المؤسس التونسي الذي ادرج المحكمة التونسية ضمن باب السلطة القضائية وهو ما يجعل المحكمة من حيث المبدأ خاضعة للمنظومة القضائية لتكون جزءا منها ولتخضع ايضا للمبادئ العامة التي تحكم هذه السلطة مع الاعتراف لها بخصوصياتها الهيكلية والوظيفية التي تجعل منها جهازا مستقلا عن باقي مكونات السلطة القضائية.³

بخلاف الطابع السياسي للمجلس الدستوري سابقا بالرغم من الصلاحية المخولة له والهيئات القضائية المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة في انتخاب كل منهما قاضيا للعضوية فيه، والدليل على ذلك هو أن المؤسس الدستوري لم يدرج المجلس الدستوري تحت فصل السلطة القضائية وإنما أدرج تحت فصل الرقابة، وهذا التبويب يكون المؤسس قد حدد الطابع السياسي لهذه الهيئة، لكن الأجدد به أن يسحب القضاة من تشكيلة المجلس حسب الدكتور مسعود شهبوب انسجاما مع طبيعة المجلس وحفاظا على مبدأ الفصل بين لسلطات، الذي من مقتضياته اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات عن طريق الأحكام دون تدخل في عمل السلطات الأخرى.⁴

بينما تم إقحامهم هنا في هيئة من هيئات الرقابة المنصوص عليها في الدستور في باب مستقل عن السلطة القضائية، ومن جهة ثانية تم النص على المجلس الدستوري في الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون بالمؤسسات الاستشارية ولم يتم النص عليه في الفصل الثالث المعنون "بالسلطة القضائية"، وهنا يتضح تجنب المؤسس الدستوري إعطاء الصفة القضائية للمجلس الدستوري، وكذلك إعطاء المجلس حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بطريقة سابقة يوحي بأنه مجلس ذو طبيعة سياسية.

وكذلك من حيث التسمية التي أعطاهها المؤسس الدستوري لهذه الهيئة من خلال دستور 1996 وهي تسمية مجلس فهو ينفي عليه الطبيعة القضائية بحيث لو أراد ذلك لسماه المحكمة

الدستورية كما يرى الأستاذ" الياس جوادي" بأن استعمال المشرع تسمية مجلس دستوري بدلا من تسمية محكمة دستورية له دلالة، على تحديد طبيعة الهيئة.⁵

أما في فرنسا رغم أن القانون الدستوري تضمن على بعض النصوص التشريعية التي حظرت على القضاء اجراء الرقابة الدستورية مثل المادة 11 من قانون التنظيم القضائي الصادر سنة 1890 والتي تنص على ما يلي " ليس للمحاكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم بأي عمل من اعمال السلطة التشريعية وأن لا تمنع تنفيذ القوانين أو اصدارها".⁶

إلا أن بعض الفقهاء الفرنسيين ومنهم الأستاذ Waline يدافعون عن الصفة القضائية لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي رغم تسليمهم بتكوينه السياسي ويخلصون إلى أن المجلس الدستوري هو هيئة سياسية تمارس وظيفة قضائية وهو هيئة رقابة شبه قضائية واستدلوا على ذلك بمبررين: الأول أن المجلس الدستوري يتولى الفصل في مسألة قانونية والثاني أن قراراته تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، وتلزم كل السلطات العامة بما فيها السلطات القضائية حسب المادة 62 الدستور الفرنسي لسنة 1958.⁷

2-1- من حيث تشكيلة المحكمة الدستورية: تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 موزعون كالآتي:

-اربعة(4) اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

-عضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،

-ستة(6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء."

وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري سابقا حسب الفقرة الأولى من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 منه والتي تنص على أن "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة".

حافظت المحكمة الدستورية على نفس عدد الاعضاء الذين يتكون منهم المجلس الدستوري اثني عشر عضوا وهو عدد مستقر في دساتير عدة دول مثل إسبانيا، فرنسا، المغرب، تونس، لكن المجلس الدستوري سابقا لم يكن يضم أساتذة قانون الدستوري ضمن المنتخبين.

وعليه فإن الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية. إلا أن النص في الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضماناً لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العمومية في الدولة وهو ما نص عليه الدستور السويسري في المادة 178 على أن يكون عدد أعضاء المحكمة الدستورية احدى عشر عضواً⁸، بالإضافة إلى الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي نص في مادته 56 على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء، في حين الدستور المغربي والتونسي⁹ وافق المؤسس الجزائري في عدد أعضاء المحكمة الدستورية باثني عشر عضواً.

احتفظ المؤسس الدستوري أيضاً ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية اربعة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يعين رئيس الجمهورية اربعة أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري وانتقل هذا الثلث إلى المحكمة الدستورية، لتترسخ بذلك مكانته المتميزة في مسألة رسم ملامح التشكيلة، والتي تتجلى بوضوح في تعيين رئيس الهيئة بدلا من انتخابه من خلال دور رئيس الجمهورية في تعيين اربعة أعضاء وخاصة رئيس هذه المؤسسة، إلا أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، والاحتفاظ بتعيين الرئيس من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية، مما يكرس الهيمنة والخضوع للسلطة التنفيذية والتحكم في مسارهم المهني.

خاصة إذا علمنا أن رئيس المحكمة الدستورية يتمتع بمركز دستوري خاص، فهو الذي يستدعي الأعضاء ويسير النقاش، ويعين المقررين، ويكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات حيث جاء في المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحاً" ويستشار بصفة فردية من قبل رئيس الجمهورية بشأن حالة الطوارئ أو الحصار¹⁰، ويتولى مهام رئاسة الدولة مؤقتاً في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية وحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة الحالة المنصوص عليها في الدستور¹¹، مما يوضح الهيمنة البارزة لرئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية، لكن رغم ذلك كان من الأفضل أن يتم اختيار رئيس المحكمة الدستورية بشكل ديمقراطي عن طريق انتخابه من بين أعضائه وليس من اقتراح رئيس الجمهورية، كما هو الحال مثلاً في إيطاليا وإسبانيا.¹²

كما استبعد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التوازن الشكلي والعددي بين السلطات ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، واقضاء السلطة التشريعية من التمثيل في المحكمة الدستورية حيث كان في المجلس الدستوري سابقا ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين وينتخب مجلس الأمة عضوين، واكتفى بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية دون احداث التوازن العددي بينهما حيث تمثل السلطة التنفيذية بأربعة اعضاء بينما قلص عدد ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية الى عضوين فقط بدلا من أربعة أعضاء ضمن المجلس الدستوري والتي كانت أكثر تمثيلا عضوين تنتخبهما المحكمة العليا وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة¹³، وهذا النصاب لا يتناسب مع حجم الاختصاصات الكثيرة وطبيعتها القضائية للمحكمة الدستورية لمواجهة تزايد مهامها خاصة بعد توسيع مجال الإخطار إلى أعضاء البرلمان و الوزير الأول من جهة، وذوي المصلحة من الأفراد بطريقة غير مباشرة بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة مما ينتج ترجيح كفة السلطة التنفيذية¹⁴، إذ كان يتعين على الأقل الإبقاء على أربعة قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وليس تقليص العدد، وهو بذلك خالف التشريعات المقارنة مثلا المانيا تتكون محكمتها الدستورية من 16 قاضيا والنمسا 14 قاضيا¹⁵، وهذا يوحي بأن المؤسس الدستوري أراد إبعاد العناصر السياسية على المحكمة الدستورية مكثفيا بالقضاة والاساتذة لان التكوين السياسي والحزبي لأعضاء البرلمان يؤثر في الجانب القانوني والرقابي للمحكمة الدستورية في ظل تبعيتهم وهذه قفزة نوعية في سبيل ابعاد المحكمة الدستورية عن التجاذبات السياسية، كما أحتفظ المؤسس الدستوري أيضا بألية التعيين بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية والانتخاب بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية.

ولأول مرة تشكيلة المحكمة الدستورية والتي جاءت مخالفة لتشكيلة المجلس الدستوري سابقا، بحيث جعلت نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية بحصة ست اعضاء منتخبون بالاقتراع من بين الكفاءات الجامعية وهم أساتذة القانون الدستوري ومن هيئة ناخبة مشكلة من أساتذة كليات الحقوق فقط على مستوى الجامعات والمراكز الجامعية يتم انتخابهم بناء على نص يصدره رئيس الجمهورية يبين شروط وكيفيات انتخابهم¹⁶ وبالرجوع للفقرة الثالثة من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 نجد المؤسس الدستوري اشترط لعضوية المحكمة الدستورية التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرون سنة مع الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري.

توزع المقاعد الستة لأساتذة القانون الدستوري في انتخاب اعضاء المحكمة الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات حيث يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان بموجب المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.¹⁷

ينظم الانتخاب تحت اشراف وادارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات كما تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات ويؤدي اعضاء هذه اللجان واطباء مكاتب التصويت اليمين القانونية، ويجري الاقتراع خلال 30 يوما السابقة لانقضاء عهدة اعضاء المحكمة الدستورية ويستدعي الاساتذة الناخبون من طرف رئيس المحكمة الدستورية في غضون 60 يوما قبا تاريخ الاقتراع تحدد اللجنة الانتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات قائمة الاساتذة الناخبين الخاصة بكل مؤسسة جامعية حيث يتم تحيين هذه القائمة بمناسبة كل تجديد ضمن نفس الشروط الذي يجري كل ثلاث سنوات ولكن تحديد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاساتذة كأعضاء في المحكمة الدستورية يعود لرئيس الجمهورية من شأنه تقييد استقلالية المحكمة اتجاه رئيس الجمهورية.¹⁸

وهذه خطوة ايجابية تحسب لصالح المؤسس الجزائري في سبيل تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية لان اساتذة القانون الدستوري اكثر دراية ومعرفة بالأمور الدستورية كما انه اعتمد على اسلوب الانتخاب لأساتذة القانون الدستوري بخلاف التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يغيب هذا الاجراء، في حين يرى البعض انتخاب اساتذة القانون الدستوري مباشرة من طرف الشعب يكسب المحكمة الدستورية نفوذا باعتبارها ممثلة من الشعب.¹⁹

ونجد ان المؤسس الدستوري لأول مرة غلب اسلوب الانتخاب على اسلوب التعيين في تمثيل المحكمة الدستورية بنصاب ثمانية اعضاء منتخبين ستة اعضاء من اساتذة القانون الدستوري وعضوين من السلطة القضائية عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين اعضائه.²⁰

وبذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 أبعد العنصر السياسي (ممثلو البرلمان) عن تشكيلة المحكمة الدستورية وجمع بين الفقهاء الدستوريين والقضاة لإيجاد التناسق والتكامل في عمل المحكمة الدستورية.

3-1- من حيث شروط العضوية في المحكمة الدستورية: حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط جديدة واكثر شدة لمن يتولى عضوية المحكمة الدستورية منتخبا أو معيناً ولم تكن هذه الشروط مطلوبة في أعضاء المجلس الدستوري²¹، وجاءت الشروط كالآتي:

-بلوغ سن خمسين سنة (50) كاملة يوم الانتخاب أو التعيين: ويبدو هذا الشرط قاسيا لان الترشح لرئاسة الجمهورية ورغم أهمية المنصب فيشترط 40 سنة فقط في حين كان يشترط في عضو المجلس الدستوري سابقا بلوغ 40 سنة كاملة وكان على المؤسس الدستوري الابقاء على سن 40 سنة فهي كافية ووجوب تحديد السن الاقصى للعضو.

-التكوين في القانون الدستوري: يشترط في عضو المحكمة الدستورية (المعين أو المنتخب) التمتع بخبرة في القانون فقط دون الوظائف العليا التي كانت سابقا لا تقل عن 20 سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، بينما كان يشترط التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال مادته 184 التمتع بخبرة مهنية لمدة 20 سنة، لكن اشتراط خبرة 20 سنة من تكوين في القانون الدستوري مقبولة جدا باعتبار المهام الجديدة للمحكمة الدستورية تتطلب تكامل بين الفقيه الدستوري والقاضي المتمرس ورجل الدولة الملم بأدوات تسيير مؤسسات الدولة ولهذا وجود أساتذة قانون دستوري على مستوى المحكمة الدستورية مهم جدا إذ لا يمكن لأساتذة خارج تخصص القانون الدستوري تقديم اضافة على مستوى المحكمة الدستورية ولو تحصلوا على تكوين في القانون الدستوري في القواعد العامة حول النظرية العامة للدولة والانظمة الانتخابية وغيرها، باعتبار المحكمة الدستورية تقوم بتفسير القانون والدستور ومن خلال ذلك تصنع الاجتهاد القضائي الدستوري.²²

ويبدو ظاهريا المؤسس الدستوري احتفظ بهذا الشرط الذي تضمنه تعديل 2016، إلا أنه غير في جوهر هذا الشرط من خلال التركيز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري خلافا لنص 2016 الذي يشترط خبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، إذن في ظل تعديل 2020 لا يمكن تصور وجود عضو ضمن المحكمة الدستورية لا تتوافر فيه الخبرة القانونية ولا يجيد مبادئ القانون الدستوري، كما أن المؤسس الدستوري رفع مدة الخبرة من خمس عشرة سنة ضمن المجلس الدستوري إلى عشرين سنة ضمن المحكمة الدستورية بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية: يجب على عضو المحكمة الدستورية التمتع بجميع حقوقه المدنية كحق التملك وحقوقه السياسية كحق الانتخاب والترشح وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية وان يستمر متمتعا بها وألا يكون

محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب الادانة بجرائم خطيرة أو بسبب انعدام الاهلية العقلية.²³

إذ لا يحق أن يعين أو ينتخب من فقد هذه الحقوق، واستتبع المؤسس الدستوري هذا الشرط بشرط آخر مكمل له وفي بعض الأحيان يكون مفسر له وهو أن لا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدة العقوبة ونوع الجريمة التي عوقب على أساسها، وأحسن ما فعل المؤسس الدستوري، إذ لا يعقل أن يكون ضمن أعضاء المحكمة الدستورية مسبق قضايا وحتى من تحول حوله الشبهة وذلك لحساسية عمل هذه المؤسسة ومكانتها بين السلطات في الدولة، إذ تكلف بضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات وعمل ونشاط السلطات في الدولة.

عدم الانتماء إلى حزب سياسي: وهذا يضمن تكريس استقلالية وحياد المحكمة الدستورية وهذه الاحكام من القواعد العامة في تولي مثل هذه المهام، خصوصا مراقبة النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان، فالمؤسس الدستوري جعل المحكمة الدستورية في منأى عن ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسيطر على البرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو هل المقصود به بمجرد انتخابه أو تعيينه ينقطع بشكل رسمي عن الحزب الذي ينتمي إليه أو أن المقصود هو انتخاب وتعيين من لا انتماء حزبي لديه؟ حاليا بعد إقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية يمكن تصور تطبيق هذا الشرط لأن القضاة لا ينتمون إلى الأحزاب ويبقى إدراج شرط عدم الانتماء في ستة أعضاء الذين يترشحون للاقتراع وأيضا يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين أربعة أعضاء مجردين من الانتماء الحزبي.

-التوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة: لمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم واعتقد أن هذه الشروط تهدف إلى تحقيق استقلالية عضو المحكمة الدستورية وتفرغه لمهامه على مستوى المحكمة الدستورية.

وهي شروط ضرورية تتماشى مع طبيعة عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة التي تتميز بغلبة الطابع القضائي وحماية احكام الدستور وتفسيرها بما يتطابق وتكريس دولة الحق والقانون، وضمان احترام المؤسسات الدستورية لاختصاصاتها واجراءات عملها، ومن المفيد التفكير في تدعيم تشكيلة المحكمة الدستورية بعناصر تتمتع بعضوية دائمة نظرا لخبرتهم في مجال حماية الدستور مثل الرؤساء السابقين للمجلس الدستوري على أن تكون عضويتهم مقتصرة على المناقشة دون المداولة والتصويت مثلما ما تأخذ به فرنسا.

تماشياً مع ما تقتضيه استقلالية المحكمة الدستورية فإن اعضاءها بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة حكومية أو ادارية أو تكليف أو مهمة أخرى، وهو نفس الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري، والهدف من هذا الإجراء ضمان استقلاليتهم التامة لأداء مهامهم خاصة اتجاه الجهة المعينة لهم، ولضمان حيادهم أيضا يجب عليهم قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة حسب قانون الأحزاب السياسية، كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين أن تتوفر في العضو دون تحديد السن العليا، غير أنه يوجد اختلاف في السن بين تعديل 2016 وتعديل 2020 حيث كانت السن في التعديل الأول أربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب وأصبحت في ظل التعديل الدستوري 2020 خمسين سنة كاملة يوم انتخاب العضو أو تعيينه.

وتدعيما لهذه الاستقلالية احتفظ المؤسس الدستوري بحصانة يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية، فلا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية أمام القضاء بسبب الأعمال الأخرى التي لا ترتبط بمهامهم، إلا بعد رفع الحصانة عن العضو من قبل المحكمة الدستورية أو بناء على تنازل صريح من قبل العضو.²⁴ وكان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد قرر الحصانة لرئيس المجلس الدستوري ونائبيه وأعضاء المجلس، غير انها اقتصرت على المسائل الجزائية.

أما الإجراء المكمل للشروط السابقة، فهو وجوب واخضاع أعضاء المحكمة الدستورية اليمين القانونية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا على عكس ما كان سائدا في مرحلة المجلس الدستوري أين كان يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم بموجب المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016، بينما تضمنت المادة 186 من تعديل 2020 النص على أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو بمثابة ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية، إذ تعتبر إضافة نوعية لصالح استقلالية المحكمة الدستورية وتمايزها عن المجلس الدستوري. أبقى المؤسس الدستوري في هذا التعديل على صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية، إذ استبدل عبارة المجلس الدستوري في تأدية اليمين بعبارة الحكمة الدستورية والباقي دون تغيير حيث حدد نص اليمين كالآتي: "اقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، واحفظ سرية المداورات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

4-1- من حيث مدة العضوية في المحكمة الدستورية: اقر المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 مدة العضوية في المحكمة الدستورية وهي ست(6) سنوات غير قابلة للتجديد

وتمارس لفترة واحدة فقط وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والاعضاء، غير أنه نص على تجديد نصف عدد اعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات²⁵، وهذا فإن التجديد النصفى لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها 6 سنوات على خلاف ما كان معمول به على مستوى المجلس الدستوري الذي حددت عضويته بثمانية سنوات غير قابلة للتجديد وتخص هذه المدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقيه الاعضاء على أن يتم تجديد نصف الاعضاء كل اربع سنوات دون أن يشمل التجديد الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة²⁶، وهي مدة مرتفعة مقارنة مع التعديل الدستوري 2020.

نشير إلى أن رئيس المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس الجمهورية لا بد أن تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والمحددة في المادة 87 من نفس التعديل باستثناء شرط السن وهذا باعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية يمكن أن يشغل منصب رئيس الدولة في حالة حدوث تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية وحدث المانع لرئيس مجلس الامة، كما تبينه الفقرة الاخيرة من المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 هذه الحالة لم تكن مفصلة في مرحلة المجلس الدستوري.

وقد احوال المؤسس الدستوري بموجب المادة 3/188 من ذات التعديل شروط وكيفيات التجديد الجزئي للأعضاء باستثناء رئيس المحكمة الدستورية للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية ويتم التجديد النصفى كل ثلاث سنوات عن طريق القرعة حسب التوزيع العددي لتشكيلة المحكمة الدستورية المحددة ضمن المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، حيث يجدد عضوان من اصل اربعة اعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء ثلاث سنوات الاولى على تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق القرعة ويستمر الرئيس والعضو الرابع في المهام لغاية انقضاء مدة العضوية المحددة بستة سنوات ويجدد عضو من العضوين المنتميين للسلطة القضائية عن طريق القرعة بخصوص التجديد الاول ويستبدل بعضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي اليها العضو المنتهية عضويته عند ثلاث سنوات فاذا وقعت القرعة على انتهاء عهدة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة يجدد بعضو من مجلس الدولة، كما تنتهي عهدة ثلاثة اساتذة القانون الدستوري بعد انقضاء ثلاثة سنوات وعن طريق القرعة ويتم تجديد العضوية بثلاث اساتذة قانون دستوري وبنفس الكيفية التي انتخب بها الاساتذة لأول مرة.

ان تحديد مدة عضوية المحكمة الدستورية يكفل ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وتحصين اعضائها من اشكال الضغط والتأثير في مواقفهم والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف الهيئة المعينة لهم في حالة تكريس الطابع المتجدد لعضوية المحكمة الدستورية خاصة في حالة انتهاء العهدة قبل المدة المقررة لها دستوريا والتي تتحقق في حال عدم استيفاء شروط العضوية من خلال مزاولة وظيفة تتنافى وعضوية المحكمة الدستورية مثلا أو لدى الاخلال الخطير من احد الاعضاء بواجباته أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حدوث مانع له أو استقالته وبالتالي لا يكون للسلطة المعينة للعضو أو المنتخب سلطة في انتهاء مهامه داخل المحكمة الدستورية.

2- مظاهر تجديد المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية

وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة مع المجلس الدستوري بحيث منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحيات إضافية لم تكن ممنوحة للمجلس تتمثل في:

1-2- من حيث الرقابة الدستورية: حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإن "المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها."

هذه التراتبية جاءت لتبين تفوق المعاهدات على القوانين وتفوق القوانين على التنظيمات في الكتلة الدستورية، وعلى خلاف المجلس الدستوري سابقا أين كان يقدم رأيا حول مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما أن نظام المجلس الدستوري لم يكن يحدد مهلة شهر المتعلق بالتنظيمات، كما تفصل المحكمة الدستورية بقرار في مسألة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وفق الشروط المحددة آنفا، ويبدو أن المؤسس الدستوري يستعمل مصطلح "توافق" القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهذا المصطلح مستحدث جديد لم تستعمله الدساتير السابقة التي نصت على مهام المجلس الدستوري في الجزائر بل استعملت مصطلحات معروفة مثل المطابقة، الموافقة، الملائمة، وهذه المهمة لم يكن يتمتع بها المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 مما يوحي أن المؤسس الدستوري أدخل المعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة ضمن المنظومة القانونية الداخلية وهذا ما أكدته ديباجة التعديل الدستوري 2020.²⁷

ومع ذلك يلاحظ أن لفظ التنظيمات قد ورد مطلقا، وعلى هذا الأساس يبدو من الصعب تقييده في المراسيم الرئاسية أو التنفيذية، كما أنه يفهم أنه بإمكان كل نص تنظيمي أن يخضع للرقابة، إلا أن الراجح أن النصوص التنظيمية المقصودة هي تلك التي يطلق عليها عادة التشريعات الفرعية الصادرة عن رئيس الجمهورية بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها، إذن محل الرقابة الدستورية يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم محددًا على ضوء النصوص التشريعية الأصلية أو الفرعية، وهي رقابة تقف عند حد التحقق من مطابقة التشريع والتنظيم للدستور أو عدم مطابقته نصا وروحا.

كما يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا للفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، وهذا الاجراء هو نفسه ما كان معمول به في ظل التعديل الدستوري 2016 ولم يتعدل.

تظهر المشكلة في عدم إعطاء تعريف للقوانين العضوية والاكتفاء بذكر مجالاتها على سبيل الحصر وتعدادها، هو إقصاء لعدة مجالات من التنظيم بقانون عضوي، رغم أنها تعتبر امتدادا ماديا للدستور لها نفس الخصائص التي تجعلها تحتاج إلى التنظيم بقوانين عضوية هذه الأخيرة التي أنشأت بهدف توضيح الدستور وتطبيقه في كل ما يتعلق بمجال قواعد وسير السلطات العامة والمجالات الهامة أو استكمالًا لتفاديا لإعطاء الدستور حجم أكبر وفقا لإجراءات وشكليات خاصة، و متميزة عن باقي القوانين الأخرى، عملا بالقاعدة التي تفيد بأن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية، العامة²⁸.

في غياب تعريف من قبل الدستور، جاء الفقه وخاصة الفرنسي بعدة تعريفات من بينها تعريف الفقيه François Luuchairه الذي يعتبر القوانين العضوية تلك القوانين الأساسية التي يعطيها الدستور طبقا لأحكام المادة 48-61 من الدستور الفرنسي تلك الصفة ويتم سنها من قبل البرلمان وفق إجراءات خاصة منصوص عليها في الدستور.²⁹

وفي الجزائر فظهرت القوانين العضوية مع دستور 1996 وقد حددها على سبيل الحصر في المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

أما الرقابة الدستورية على صحة التعديل الدستوري فجاءت بها المادة 221 من نفس التعديل والتي نصت على أنه "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن

رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات اعضاء غرفتي البرلمان". ونفس الاجراءات نصت عليها الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة اعلاه "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور"، وذلك تطبيقا لروح الدستور المتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي يسمح لغرفتي البرلمان بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه وحتى لا تتجاوز البرلمانات الاختصاصات الممنوحة لها من طرف المؤسس الدستوري لا بد أن تخضع أنظمتها الداخلية لرقابة مطابقة وجوبية من طرف المحكمة الدستورية قبل إصدارها والعمل بها.

تعود الأصول الفكرية لممارسة الرقابة الدستورية على الأنظمة الداخلية للبرلمان إلى ظهور فكرة "البرلمانية المعقلنة"، التي جاءت بها الجمهورية الخامسة الفرنسية، من خلال دستور 1958، بهدف الحد من سيطرة البرلمان بعد تجارب الجمهوريات الفرنسية السابقة مع البرلمانات لاسيما الجمهورية الثالثة والرابعة بناء على الفقرة الأولى من المادة 61 من الدستور التي توجب بخضوع النظام الداخلي لكل من الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، لرقابة المجلس الدستوري قبل العمل بهما، ووضع المجلس الدستوري منذ البداية مجموعة ضوابط يلتزم بها قبل الشروع في ممارسة هذه الرقابة مثل عدم قبوله بفحص بعض المواد من النظام الداخلي دون غيره وانما فحص النظام الداخلي كله، وكذا امتداد رقابته على التعديلات المتعلقة بهذا النظام الداخلي³⁰.

ولعل الحكمة من اخضاع الانظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان للرقابة الوجوبية من قبل المجلس الدستوري لسبب أن البرلمان يقوم بإعداد نظامه الداخلي بصفة استقلالية ولا يخضع لإصدار من طرف رئيس الجمهورية، مما يفتح مجالاً أمام البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي احكاما قد تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات مثلاً، ومنه الاعتداء على اختصاصات السلطات الاخرى وبالخصوص التنفيذية منها والتي حددها الدستور مسبقا بمبادئ أساسية كما يمكن لغرفتي البرلمان تضمين بعض الامتيازات لأعضائها دون أن يكون لذلك سنداً في الدستور.³¹

كما يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها في إطار المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة ايام، هذا مستحدث لم تنص عليه الدساتير السابقة ولم يكن المجلس الدستوري يراقب الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية.

2-2- من حيث المنازعات الانتخابية: بعد صدور التعديل الدستوري 2020 والأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،³² تم تحويل صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي إلى اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الانتخابات.

وفقا للمادة 191 من التعديل الدستوري 2020 " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات."

كما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3-2- من حيث نشوب خلاف بين السلطات الدستورية: وفقا للفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للبت بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية والتي لم يكن المجلس الدستوري في الدساتير السابقة يلعب هذا الدور لأنه كان هيئة استشارية، ويمكن للمحكمة الدستورية اعتمادا على هذا الاختصاص أن تساهم في توجيه وترقية التنافس السياسي بين المؤسسات الدستورية وبالأخص الحكومة والبرلمان باعتبار القضاء مستقل بنص الدستور.

كما يمكن للجهات المذكورة اعلاه أن تخطر المحكمة الدستورية حول طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا في هذا الشأن، هذا الدور لم يكن يتمتع به المجلس الدستوري في ظل الدساتير السابقة ولو أنه كان يقدم بعض التفسيرات لأحكام الدستور لكن كان يتم ذلك بمناسبة بسط الرقابة على مشاريع القوانين العضوية أو العادية.

لم يشر النص الدستوري الجزائري إلى مضمون طلب التفسير خلافا لبعض الدساتير المقارنة، إذ يتعين أن يبين في طلب التفسير مثلا أمام المحكمة الدستورية الفلسطينية والمصرية النص التشريعي المطلوب تفسيره، ومدى أهميته وما أثاره من خلاف في التطبيق، ويعد الشرط الأخير من أهم شروط تقديم طلب التفسير، الذي يقصد به ضرورة وجود منازعة سابقة على التفسير الدستوري، الذي قد يدور بين المؤسسات الدستورية والقانونية من شأنها أن تصبح أكثر تعقيدا ان لم تتدخل المحكمة الدستورية كجهة محايدة لوضع نهاية ملزمة لهم حول فهم النص الدستوري المختلف فيه، ونشير في هذه الصدد ان نص المادة 1/192 منحت المحكمة الدستورية اختصاص النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، إلى جانب

اختصاصها بالتفسير المذكور في الفقرة الثانية من نفس المادة، مما يطرح فرضية أن يكون شرطاً لطلب التفسير.³³

وفي هذا السياق استخلص المجلس الدستوري الفرنسي بعض المبادئ في ضوء التفسير للنص الدستوري واصطلح عليها بالدور الانشائي للقاضي الدستوري الفرنسي عن طريق انشاء مبادئ دستورية سواء باستعماله التفسيرات التي يمنحها للنص الدستوري أو الاعتراف بالنصوص الجوهرية للقانون الدستوري وعلى وجه التحديد اعلان حقوق الانسان والمواطن وديباجة دستور 1946، كما انه يعتمد على التفسير الواسع للنص ويمنحه عدة تفسيرات إما أن تكون انشائية أو بناءة أو موجهة.³⁴

4-2- من حيث الدفع بعد الدستورية: يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل الأفراد آلية جديدة للرقابة استحدثها التعديل الدستوري الجزائري لأول مرة في 2016، من خلال المادة 188.

وحافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الآلية الدستورية ودعمها من حيث توسيعها بناء على المادة 195 منه بحيث يتم الدفع بعدم الدستورية بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة على المحكمة الدستورية عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، وهذه الآلية كان معمول بها في ظل التعديل الدستوري 2016، أما تعديل 2020 أضاف أن الدفع ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي فسابقا الاحكام التنظيمية أي المراسيم الرئاسية لم تكن تخضع للدفع بعدم الدستورية وهذا نعتبره تطورا نوعيا لان كثيرا من النصوص التنظيمية تمس الحقوق والحرريات الخاصة بالمواطن مثل حق "الملكية" ويتوجب حمايته باعتباره من أهم الحقوق الدستورية الفردية، نشير إلى أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والمبينة في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 لا تكون مجال للدفع بعدم الدستورية لأنها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية قبل إصدارها.³⁵

وتتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

وفقا للمادة 197 من التعديل الدستوري 2020 فإن قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، أما بالنسبة للفصل في مدى دستورية القوانين العضوية فيشترط الاغلبية المطلقة للأعضاء.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فإنه لا يتم إصداره.

وإذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية وإذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.³⁶

خاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع المحكمة الدستورية والتي تهدف لإثراء الإطار القانوني للتعديل الدستوري 2020 وهو موضوع مهم لازتباطه بممارسة السلطة، وبعد هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نجملها فيما يلي: 1- احتفظ التعديل الدستوري 2020 ببعض خصائص المجلس الدستوري سابقا منها الاحتفاظ بنفس عدد التركيبة البشرية والمحددة ب12 عضوا وكذا الاحتفاظ بتمثيل السلطين التنفيذية والقضائية.

2- طور هذا التعديل في تشكيلة المحكمة الدستورية من حيث الخبرة وتنوع الاختصاص وأدمجت لأول مرة فئة الاساتذة الجامعيين بطريقة الانتخاب بعيدا عن التعيين.

3- كما وسع المؤسس الدستوري من اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية القبلية والبعدية ومنحها حق تفسير الدستور والفصل في النزاعات بين المؤسسات الدستورية ووسع آلية الدفع بعدم الدستورية إلى النصوص التنظيمية وجعل الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية، كما قلص من اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال المنازعة الانتخابية.

4- اقضاء ممثلي البرلمان من تشكيلة المحكمة الدستورية لمنع التجاذبات الحزبية داخل المحكمة الدستورية.

5- ضعف التمثيل القضائي داخل المحكمة الدستورية خلافا لما كان عليه المجلس الدستوري سابقا على الرغم من طبيعة مهامها التي يغلب عليها الطابع القضائي.

6- هناك قيود على استقلالية المحكمة الدستورية، فهي خاضعة كليا لتأثير السلطة التنفيذية من خلال عملية تعيين اربعة من اعضائها وخاصة رئيس المحكمة.

ولتجاوز هذه العقبات وتفادي القصور على مستوى النص الدستوري والقانوني يمكننا تقديم بعض الاقتراحات منها: 1- الاعتماد على آلية انتخاب اعضاء المحكمة الدستورية ومن بينهم عضو من بينهم لتولي رئاسة المحكمة لما يحققه الانتخاب من استقلالية أكثر من التعيين.

- 2- رفع تمثيل القضاة داخل المحكمة الدستورية لأن تواجدهم يضمن حياد المحكمة الدستورية وحرصها على تطبيق نصوص الدستور وهم الاقدر على ممارسة القضاء الدستوري.
- 3- النص على عدم قابلية اعضاء المحكمة الدستورية للعزل لتكريس الاستقرار في اداء مهامهم الوظيفية وتكفل استقلاليتهم اتجاه السلطات الاخرى لاسيما السلطة التنفيذية.
- 4- تقوية دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور والنصوص القانونية.
- 5- الغاء سلطة رئيس الجمهورية في تحديد شروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري.

الهوامش:

- (1) - انظر المادة 175 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 والمعدل في 2019.
- (2) - انظر المادة 1/58 من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 2011.
- (3) - ليندة أونيسي: "المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكييلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 4، 2021، ص 108.
- (4) - مسعود شهبوب: "الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري"، مجلة النائب، العدد 5، جويلية 2005، ص 35.
- (5) - إلياس جوادي: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 70.
- (6) - هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر مع تحليل الاحكام الدستورية في البلدين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 99.
- (7) - MICHEL Froment, la justice constitutionnelle dans le monde, Dalloz, paris 1996, p 07.
- (8) - ابراهيم محمد حسنين: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 80.
- (9) - انظر المادة 130 من دستور المملكة المغربية الصادر بتاريخ 29 جوان 2011، والمادة 118 من دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2014.
- (10) - انظر المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 جريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
- (11) - انظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.
- (12) - هنري روسيون: المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2001، ص 4.
- (13) - انظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.
- (14) - غربي احسن: "قراءة في تشكييلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، مجلد 5، عدد 4، 2020، ص 566.

- (15) - بن سالم جمال: القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015، ص34.
- (16) - انظر المادة 3/186 التعديل الدستوري 2020.
- (17) - المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المحدد شروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية، المؤرخ في 4 غشت 2021، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادرة بتاريخ 5 اوت 2021.
- (18) - انظر المادتين السادسة والثامنة من نفس المرسوم 21-304.
- (19) - مداني عبد القادر وسالبي عبد السلام: "الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، مجلد 4، عدد الثاني، 2021، ص228.
- (20) - انظر المادة 2/186 من التعديل الدستوري 2020.
- (21) - تنص المادة 184 من التعديل الدستوري سنة 2016 على أنه: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي: بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".
- (22) - بن سالم جمال: الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 5، العدد الثاني، 2021، ص 303.
- (23) - غربي احسن: المرجع السابق، ص 572.
- (24) - انظر المادة 189 من التعديل الدستوري 2020.
- (25) - انظر المادة 188 من التعديل الدستوري 2020.
- (26) - انظر المادة 3/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (27) - بن سالم جمال: المرجع السابق، ص 313.
- (28) - عبد القادر شربال: قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 36-41.
- (29) - سليمة مسراتي: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 130.
- (30) - محمد مجذوب: رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 120.
- (31) - غربي فاطمة الزهراء: اصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 279.
- (32) - امر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، جريدة رسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

- (33)- عيسى زهية وقزادري زهيرة: "تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة2020"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد03، 2021، بومرداس، ص 403.
- (34)- Lavroft (D.G) :Le droit Constitutionnel de la vie république, 3éd, Dalloz, 1999, p 202.
- (35)- بن سالم جمال: المرجع السابق، ص313.
- (36)- انظر المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر2020، جريدة الرسمية، عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
- القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للقانون 08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 10 مارس 2021 العدد 17.
- المرسوم الرئاسي رقم 21- 304، المحدد شروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية، المؤرخ في 4 غشت 2021، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادرة بتاريخ 5 اوت 2021.

ثانيا- المراجع

1- باللغة العربية

- أ/الكتب:- إلياس جوادي: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر مع تحليل الاحكام الدستورية في البلدين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- ابراهيم محمد حسنين: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
- هنري روسيون: المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2001.

- عبد القادر شربال: قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ نشر.
- سليمة مسراتي : نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.
- محمد مجذوب: رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- غريبي فاطمة الزهراء: اصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
- ب/الدوريات والمقالات:- بن سالم جمال: "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر" تغيير في الشكل أم في الجوهر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 5، العدد الثاني، 2021.
- ليندة أونيسي: "المحكمة الدستورية في الجزائر. دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 4، 2021.
- مسعود شهبوب: "الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري"، مجلة النائب، العدد 5، جويلية 2005.
- مداني عبد القادر وسالحي عبد السلام: "الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، مجلد 4، عدد الثاني، 2021.
- عيسى زهية وقزادري زهيرة: "تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، بومرداس.
- غربي احسن: "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، مجلد 5، عدد 4، 2020.
- 2- باللغة الأجنبية:

Lavroft (D.G) :Le droit Constitutionnel de la vie république, 3éd, Dalloz paris, 1999. -
- MICHEL Froment, la justice constitutionnelle dans le monde, Dalloz, paris, 1996.